الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ80ـدد
تاريخ القرار: 1 جويلية 2015

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـــة: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني المعـــين مقرهـــا الاجتمـــاعي

مـن جـــهـة

المـــدعى عليهـــا: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي

مـن جـــهـة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 16 أوت 2013 والمرسّمة بـدفتر القضـايا تحـت عـ80ـدد والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن إقـدام شـركة على تسـويق العـرض الترويجـي المسـمى" إتصـل بفرنسـا وتـونس بـنفس السـعر" والمتمثـل في تمكـين مشـتركيها بعـرض "كلـو bonus " مـن التمتـع بتعريفـة تفاضـلية تمثلـت في التخفـيض في سـعر المكالمـة الدوليـة في إتجـاه فرنسـا يصـل إلى حـد 170 مليم الدقيقـة في الفـترة الممتـدة مـن 15 مـاي 2013 إلى حـدود 31 أوت 2013 وذلـك في نفـس الوقـت الـذي تتـولى فيـه تـرويج نفـس الإمتيـازات بعرضـيها التجـاريين "promo lybie و promo internationale france " ممـا يـؤدي إلى تسـويق امتيـازات مقترنـة ببعضـها وهـو مـا يشـكل حسـب دعواهـا ، إخـلالا بالتراتيـب المنصـوص عليهـا في المبـادئ التوجيهيـة الـتي وضـعتها الهيئـة فيمـا يتعلـق خاصـة بالمـدة الزمنيـة الفاصـلة بـين تسـويق العـروض ومـدة صـلوحيتها والإنخـراط فيهـا. وانتهـت إلى

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و66 و 67 و 68 و 74 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم الغاؤه بموجب القرار عدد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1107 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات و الإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد1103 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد127 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرّخ في 01 أكتوبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر و 13 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المؤرّخ في 06 مارس 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ 18 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ 12 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات عيّنت لجلسة يوم 1 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيّغ القانونية المقرّرة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية مستخرجة من موقع الواب لشركة

وحيث لم تتول المدعى عليها تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيرا منها وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث انتهى المقرّر إلى اعتبار أن تسويق العرض التجاري موضوع النزاع تم وفق التراتيب الجاري بها العمل بعد دراسته من قبل مصالح الهيئة التي انتهت بالموافقة على ترويجه بمقتضى قرارها عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وأضاف أنه عملا بما ورد بالفصل 75 من مجلة الاتصالات وإستنادا إلى فقه قضاء الهيئة فإن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يندرج ضمن اختصاصها. وإقترح في ضوء ذلك عدم سماع الدعوى في حق

وحيث احيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الإتصالات.

وحيث لم تدل شركة بجوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث فنّدت المدعى عليها في ردودها على تقرير ختم الأبحاث جميع الإدعاءات التي ساقتها "شركة معتبرة أن ما استندت عليه خصيمتها بخصوص تسويق امتيازات مقترنة لا أساس له من

الصحة وأن تسويق جميع العروض المشار إليها قد تم في كنف احترام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمبادئ التوجيهية المصادق عليها من قبل الهيئة وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها لغياب الأسانيد القانونية والواقعية التي تؤسس لها.

وحيث أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بتاريخ 12 فيفري 2014 إرتأت فيه حلّ المفاوضة في القضية وإرجاعها إلى المقرّر لزيادة البحث.

وحيث تنفيذا للقرار التحضيري تولى المقرّر تحرير تقرير تكميلي بتاريخ 06 مارس 2015 إنتهى فيه إلى التمسك بإقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على تطابق تسويق العرض التجاري موضوع النزاع مع الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل، مؤكدا أنه لئن تزامن تسويق عرضي" appelez la France et la Tunisie au même prix" و" promo inter Lybie "فإنهما يندرجان ضمن نفس الصنف لتعلق خصائصهما بإمتيازات متصلة بالمكالمات الدولية علاوة على أنهما يعتبران من العروض **القارة** والتي لا تخضع بخلاف العروض الترويجية إلى الضوابط المتعلقة بالمدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلوحيتها والإنخراط فيها.

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملحوظاتهما.

وحيث عابت المدعية على المقرر في ردها على تقرير ختم الأبحاث التكميلي، تكييف العرض بالقار والحال أنه محدد في الزمن وتمتد مدة ترويجه من 15 ماي إلى 31 أوت 2013 خاصة في ظل إستغراق القضية لحيز كبير من الزمن من جهة وصدور قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها من جهة أخرى وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى .

وحيث أيّدت شركة ما ورد بتقرير ختم الأبحاث التكميلي متمسّكة بإحترامها لجميع التراتيب الجاري بها العمل وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشكات العمومية للإتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للإتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظّمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للإتصالات الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ميّزت المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية بين العروض القارة والعروض الترويجية والتي تم من خلالها اخضاع كل صنف الى قواعد وآجال تسويق محددة .

وحيث ضبطت هذه المبادئ آجالا محددة لتسويق العروض الترويجية المنقسمة بدورها الى صنفين يتعلق الصنف الأول بالعروض القائمة على شحن الأرصدة في حين يتعلق الصنف الثاني بعروض أخرى ذات صبغة إشهارية.

وحيث وحفاظا على توازن السوق ونظرا للصبغة الاستثنائية التي تتميز بها هذه العروض مقارنة بالعروض القارة خاصة على مستوى الامتيازات التعريفية حددت الهيئة بالمبادئ التوجيهية آجالا خاصة بتسويقها وذلك بعدم جواز تسويق عرضين ترويجيين من ذات الصنف قبل انقضاء أجل 15 يوما على تسويق العرض الأول.

وحيث تمسكت المدعية بخرق الشركة المطلوبة للقاعدة المار ذكرها وذلك بعد أن عمدت الى تسويق العرض التجاري "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" موضوع التداعي في نفس الفترة التي تولت خلالها تسويق عروض تحفيزية أخرى ومنها عرض "برومو ليبيا" والموجه لنفس الصنف من المشتركين المنضوين تحت عرض "كلو بونيس".

وحيث أفضت التحقيقات المجراة في القضية الى أن الشركة المطلوبة تحصّلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع التظلم كعرض قار بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وهو عرض موجه الى مشتركي أ ، المقيمين بالخارج والمكتتبين بعرض "كلو بونيس" ويمنحهم تخفيضا على سعر الدقيقة للمكالمات الموجهة نحو شبكتي الهاتف القار والجوال بفرنسا من 450 مليما الى 170 مليما للدقيقة الواحدة وذلك ابتداء من 13 جوان 2013 .

وحيث ثبت أن المدعية حظيت أيضا بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "برومو ليبيا" كعرض قار بموجب القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 والذي وافقت الهيئة بموجبه على تعديل تعريفاته بالنسبة للمكالمات الموجهة الى ليبيا من 500 مليما الى 375 مليما بداية من 15 ماي 2013.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية إتضح مما سبق أن المدعى عليها حازت على موافقة الهيئة على تسويق العرضين "appelez la France et la Tunisie au même prix" و" promo inter Lybie " كعرضين تجاريين قارين وذلك بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 والقرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 الأمر الذي يستثنيهما من قاعدة إحتساب الآجال الفاصلة بين العروض والمنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية بإعتبارها لا تتعلق إلا بالعروض الترويجية.

وحيث وبالرجوع الى المبادئ التوجيهية فإن القاعدتين التي استندت اليهما العارضة والمتعلقتين بضرورة احترام أجل 15 يوما كأجل فاصل بين تسويق عرضين تجاريين من نفس الصنف ومدة صلوحية العروض الترويجية المحددة بـ60 يوما وكذلك مدة الانخراط بها المضبوطة بـ30 يوما تنسحب على العروض الترويجية لا على العروض القارة واتجة بالتالي رد هذا الدفع .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن المدعى عليها التزمت بالتراتيب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تفريعا على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للإتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلة: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يحق لرئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات